الممتلكات الثقافية في ميزان القانون الدولي والتشريعات الجنائية الوطنية

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمان خلفي
مدير مخبر بحث حول فعلية القاعدة القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية - الجزائر

الدكتور/ خالد حساني
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبدالرحمان ميرة - الجزائر

ملخص:

مارس الاستعمار صنوفاً مختلفة من أنواع الأذى على الأشخاص والممتلكات، وامتدت إلى التراث الإنساني والثقافي والحضاري للشعوب، بغرض محو كل معالم تلك الحضارة التي تحمل بلا شك معاني سامية في وجدانها وكرامتها، وهي سبب لاستمرارية تواجدها وتواصلها مع الشعوب الأخرى.

وقد كان للمجتمع الدولي الدور الفعال في التقليص من حجم الاعتداءات على هذه الممتلكات الثقافية للشعوب، فقد فرض التزامات على الدول خاصة تلك التي تكون في حالة حرب، وكان من بين هذه الالتزامات أن توضع قوانين داخلية مذيلة بالطابع الجزائي لحماية الممتلكات الثقافية، مثلما هو الحال مع قانون حماية التراث الثقافي الجزائري، وهو ما سنسعى إلى إبرازه من خلال هذا الموضوع.

مقدمة

لم يتوقف الاستعمار بشتى صوره عن الإضرار بالممتلكات المادية الشخصية والعامة للإنسان، بل تعداها إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب، محاولة منه لطمس معالم تلك الحضارة. هذا التراث الذي يُشكل ذاكرة الأمة، ويحمل معاني سامية في وجدانها، ويعمل على صون كرامتها وعزتها، والتي تعد بلا شك سبباً لاستمرارية تواجدها وتواصلها مع باقي الشعوب.

لقد حاول المجتمع الدولي التقليص من حجم الاعتداءات على الملكية الثقافية في فترات الحروب بالذات، وأن يفرض التزامات الحماية على الدول المتنازعة في جملة من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات لاهاي، واتفاقية واشنطن لحماية الآثار الفنية

(١) لعبت اليونسكو دوراً كبيراً في حماية الممتلكات الثقافية منذ إنشائها، ومازالت تقوم بدور كبير في تقنين قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية هذه الممتلكات بمختلف صورها، لمزيد من التفاصيل، انظر: =

والعلمية، ونشوء منظمة التربية والعلوم "اليونيسكو"[١]، فقد قامت هذه الأخيرة بتبني عدة اتفاقيات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، ومن أهمها اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، إلى جانب اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣[٢].

كما عمدت التشريعات الوطنية إلى وضع قوانين داخلية بغرض حماية ممتلكاتها الثقافية، وهو الحال مع المشرع الجزائري الذي أصدر قانوناً لحماية التراث الثقافي الجزائري.

نحاول من خلال هذا الموضوع الحديث عن صور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني والتشريع الجنائي الوطني.

= صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٢) تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١، وتهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، كما تلزم الدول منفردة أو مجتمعة باتخاذ جميع التدابير الملائمة والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (انظر: المادة الثانية من الاتفاقية).

المطلب الأول
حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الدولي

تشترك المجتمعات في حمايتها للممتلكات الثقافية في زمن السلم وزمن الحرب؛ ففي زمن السلم توجد معاهدات دولية كثيرة تتكفل بهذه الحماية خاصة بعد زيادة المخاطر التي تمس المواقع الأثرية، وعشوائية الحفريات السرية وغيرها.

أما في زمن الحرب، ففرض المجتمع الدولي جملة من المعاهدات بغرض الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفرض الاحترام والحماية على أطراف النزاع. وخرج القانون الدولي الإنساني عن إطاره التقليدي في حماية ضحايا الحروب، بل تجاوزها إلى الاهتمام بالتركة الثقافية عبر اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩، واتفاقيات لاهاي الرابعة والتاسعة لعام ١٩٠٧[٣] واتفاقية واشنطن، وتوجت هذه الجهود بميلاد منظمة التربية والعلوم والثقافة اليونيسكو، بناء على اقتراح من دولة هولندا بإقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية لها، وبروتوكول إضافي أول سنة ١٩٥٤ بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية[٤]، ثم بعدها دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ سنة ١٩٩٩[٥].

أما فيما يخص التراث المغمور بالمياه فيعود الفضل في إقرار الحماية الدولية له إلى اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث اعتنت بالميراث الثقافي الكائن في أعماق

---

(٣) نصت المادة (٥٦) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أنه: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة.
ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

(٤) الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الموقعة في لاهاي في ١٤ ماي ١٩٥٤.

(٥) لكن يتبين لنا من التاريخ أيضاً أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، وفي بلاد الإغريق القديمة كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل "الأولمبي" و "يلوس" و "يلفيس" و "دودون" بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها، كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يلجئوا إليها طلباً للملاذ (من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على موقعها للمعلومات www.icrc.org تمت زيارته بتاريخ ٢٥ ماي ٢٠١٢).

البحار، وذلك في نص المادتين ١٤٩ و٣٠٣ اللتين كفلتا حماية للتحف والآثار المتواجدة في أعماق البحار(٦).

كما تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث المغمور بالمياه والتي عقدت بتاريخ ٠٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١، حيث حددت مختلف الإجراءات الكفيلة بحماية التراث المغمور بالمياه(٧).

نخصص الدراسة فحسب على الحماية الدولية في زمن الحرب باعتبارها المسألة ذات الاهتمام الدولي الأكبر، آخذين بعين الاعتبار ما توصل إليه التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، محاولين تحديد مفهوم للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، وشروط الاستفادة من هذه الحماية، ثم التطرق إلى قيام المسؤولية الدولية حين الاعتداء على التراث الثقافي.

الفرع الأول
تحديد نطاق الممتلكات الثقافية

سعت الجهود الدولية إلى إيجاد قواعد مشتركة لتنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي، وتجسيد ذلك من خلال قانون الآثار العربي الموحد في بغداد سنة ١٩٨١، والذي نص في الباب الأول على أنه: "يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء أكان ذلك عقاراً أم منقولاً، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة قضت، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية".

مع الإشارة إلى أن المدة الزمنية التي من خلالها يكتسب الأثر القيمة الثقافية مسألة متروكة لكل دولة تحددها وفق مصالحها وواقعها التاريخي(٨).

تم تقسيم الآثار إلى:

- آثار ثابتة مثل بقايا المدن والتلال الأثرية والكهوف والمغاوير والقلاع والأسوار والحصون والأبنية التاريخية الدينية والمدارس سواء أكانت في باطن الأرض أم تحت المياه الداخلية أو الإقليمية.

(٦) انظر: نصوص المواد ١٤٩ و ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
(٧) انظر: نصوص الاتفاقية.
(٨) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٢.

- آثار غير ثابتة مثل المنقولات التي صنعت بطبيعتها منفصلة عن الآثار السابقة[٩].

لقد أوردت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الحرب جملة الممتلكات المشمولة بالحماية، والتي يتعين على أطراف النزاع المسلح مراعاتها، وعدم الاعتداء عليها طبقاً للمادة الأولى.

"ويقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكها ومواردها ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في تجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، كذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
- المباني المخصصة في صفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وإجمالاً يمكن تفصيل هذه الممتلكات على النحو التالي:

١ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.

٢ – الأماكن الأثرية.

٣ – مجموعة المباني ذات القيمة التاريخية والفنية.

٤ – التحف الفنية.

٥ – المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الأدبية.

٦ – المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.

(٩) علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

٧ – المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها، وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح.

٨ – مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها أعلاه(١٠).

الفرع الثاني
أشكال و قواعد الحماية

تلتقي الدول في فكرة حماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي مفاده أن الذي يصيب هذه الممتلكات من ضرر إنما يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية(١١) وهو السبب الذي دعا المجتمع الدولي إلى تعزيز الحماية الدولية لتكون حماية عامة، وحماية خاصة، وحماية معززة، وهو ما نسعى إلى توضيحه ضمن ثلاثة عناصر أساسية:

أولاً – الحماية العامة للممتلكات الثقافية:

تلتزم الدول في زمن النزاع المسلح باحترام الممتلكات الثقافية عبر اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ وذلك في نقطتين: الأولى الواردة في نص المادة ١/٤ أين تمتنع الدول عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تُعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح. والثانية تتمثل في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم.

ويستثنى من الحماية العامة للممتلكات الثقافية طبقاً للمادة ٢/٤ من نفس الاتفاقية حالتان:

- عندما تتحول هذه الممتلكات عن وظيفتها الثقافية إلى هدف عسكري.
- عندما لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

عند القيام بالهجومات العسكرية يتعين على الدول المتحاربة – طبقاً للمادة ٧

(١٠) محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، مداخلة مدرجة في مجلد القانون الدولي الإنساني " آفاق و تحديات المؤثرات العلمية بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٢.

(١١) سلسلة القانون الدولي الإنساني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٨، على الموقع www.mezan.org تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٩.

من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، والمادة ٤ من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ – عدم تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم، إضافة إلى بذل أقصى جهد من أجل إبعادها عن الأهداف العسكرية، وتوفير حماية كافية للموقع الذي تتواجد فيه تلك الممتلكات، وتجنب إقامة أحداث عسكرية قريبة منها.

تمتد الحماية حتى أثناء الاحتلال؛ لأنه غالباً ما يقوم المحتل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل متعمد أو غير متعمد بتخريب الممتلكات الثقافية، لذلك نصت المادة ٥ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ على ضرورة قيام المحتل باتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة تحت سيطرته.

كما نصت المواد ١٢،١٣، ١٤ من بروتوكول لاهاي الثاني لسنة ١٩٩٩ على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وآثار الأراضي المحتلة، أو نقل ملكيتها، أو التنقيب عن الآثار، كما يمنع إخفاؤها أو تدميرها، وتشترط أن يكون التنقيب بالتعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة.

أكد البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ على ضرورة التزام المحتل بـ:

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها.
- وضع الممتلكات الثقافية المستوردة لأراضي المحتل سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر تحت الحراسة.
- تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء النزاع المسلح والموجودة على أراضي المحتل إلى السلطات الوطنية المختصة التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز في جميع الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب.
- وفي حال تم إيداع الممتلكات الثقافية لدى طرف آخر لحمايتها وقت النزاع يلتزم الطرف الأخير بردها إلى السلطات الوطنية فور انتهاء العمليات العسكرية.

تلتزم الدول المتحاربة بوضع علامات مميزة تحمل شعاراً مميزاً من أجل تيسير مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية، وتميزها من قبل الأطراف المتنازعة، وقد حددت المادة ٦ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية، وحددت المادة ١٦ شكل هذا الشعار.

ثانياً – الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية:

أوردت المادة ٨ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت حمايته الخاصة إذا توافر شرطان لذلك وهما:

- أن تكون تلك المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالموانئ والمطارات ومحطات الإذاعة المسموعة والمرئية، وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية وطرق المواصلات العامة.
- يجب ألا تستعمل تلك المخابئ لأغراض حربية، كتنقلات القوات والمواد العسكرية، أو أن يستخدمهم للمرور من خلالها، أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة.

لكن الاتفاقية أجازت وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية بجوار هدف عسكري إذا ما تعهد الطرف المدني بعدم استخدامه في عملياته حال نشوب نزاع مسلح، وتمنح تلك الحماية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[١٢] وتقوم الدول في زمن النزاع المسلح بوضع شارة مميزة على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية، وإذا لم تقم الدولة بتمييزها فتتحمل وحدها مخاطر عدم معرفة الطرف المعادي لها.

تتمتع الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بحصانة كبيرة، نابعة من التزام الدول بكفالتها، وتعهدها بعدم القيام بأي عمل عدائي ضدها، بمجرد قيدها في السجل الدولي، بشرط تعهد وقيام الطرف المقابل بعدم وضعها بجوار هدف عسكري، وعدم استعمالها لأغراض حربية.

كما أولت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ حماية للشارة المميزة إذ لا يجوز استعمالها، مع الإشارة إلى أن الشارة المميزة عبارة عن الشكل التالي:

(١٢) قررت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ إنشاء سجل دولي لحماية الممتلكات الثقافية طبقاً لنص المادة ٢/١/١٢ والتي نصت على "ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.

هذا ونشير إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، أنشأ لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، تتكون من ١٢ دولة تنتخبهم الدول الأطراف، إذ تجتمع في دورة عادية مرة في السنة، وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتلخص مهامها في إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ حماية الممتلكات الثقافية، منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، تعليقها، أو إلغائها، وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كما أن هذه اللجنة تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية التي تتفق أهدافها مع أهداف حماية الممتلكات الثقافية(١٣).

ثالثاً – الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

تم استحداث هذا النوع من الحماية بموجب البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ الذي تم التوقيع عليه من طرف ٣٠ دولة، وظهر نتيجة فشل أنظمة الحماية الأولى سواء العامة التي لم تكن كافية لتشمل كل المواقع والممتلكات الثقافية، أو الخاصة بسبب تعقد إجراءاتها التي يجب اتباعها عند قيد الممتلك الثقافي.

لقد حددت المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٩٩ ثلاثة شروط يجب توافرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل فيما يلي:

- أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بموجب تدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، على نحو يُعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

(١٣) Gilles Marhic, Le Protocole De 1999 Additionnel A La Convention De 1954 Sur La Protection Des Biens Culturels En Cas De Conflit Armé, In: Un Siecles De Droit International Humanitaire, Sous Direction De: Paul Tavernier Et Laurence Bugorgue-Larsen, Bruyant, Bruxelles, 2001, P.43.

تفقد الدولة الحماية المعززة على ممتلكاتها الثقافية إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً من خلال مساهمته في العمليات العسكرية، لكن بعد إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة المتحصنة في الممتلك الثقافي، يطلب منها إنهاء استخدامه كهدف عسكري، وأن يتاح لها الفرصة الكافية لتصحيح الأوضاع(١٤).

الفرع الثالث
المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية

نظمت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ أحكاماً لقيام المسؤولية الدولية عندما يتم انتهاك الممتلكات الثقافية، لكن ولما ثبت أن هذا الأمر قد يتم من طرف الأفراد رتبت نفس الاتفاقية مسؤولية الفرد ولكن من الناحية الجزائية، وهو ما جاء في المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ والبروتوكول الإضافي الأول والثاني أين يقع التزام من طرف الدول الموقعة أن تدرج ضمن تشريعاتها الوطنية الجنائية كافة الإجراءات الوقائية والقمعية التي تكفل محاكمة كل مخالف لأحكام الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر(١٥). وتتحمل الدول المسؤولية الدولية التي تقررها أحكام القانون الدولي في حالة مخالفتها التزاماتها نحو حماية الممتلكات الثقافية.

أما البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧ فقد اعتبر أي هجوم عمدي على الممتلكات التاريخية والثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية يُشكل جريمة حرب.

في حين ألزم البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩ الدول الموقعة على ضرورة إدراج الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية الواردة في نصوصه ضمن قوانينها الداخلية، وأن تفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها أو محرضيهم في إطار مبادئ القانون الدولي، أي فرضت المواد ١٥ إلى ٢١ الولاية القضائية للدول مع إدراج المسؤولية الجنائية للفرد عن هذه الأفعال، وجاء تفصيل هذه المواد على النحو التالي:

أ – يعتبر مرتكباً لجريمة انتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمداً انتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أياً من قام بالأفعال التالية:

– الاستهداف أو الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

– استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة لأغراض عسكرية أو

(١٤) المادة ١٣ – ١٤ من بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٩٩.

(١٥) المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤.

استخدام أهداف حيوية تقع في جوار هذه الممتلكات الثقافية في الدعم العسكري.

- إلحاق دمار واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات ثقافية محمية.
- ارتكاب عمليات النهب والسرقة أو الاختلاس أو التهريب للممتلكات الثقافية المحمية.

ب – تتخذ كل دولة التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه في الحالات التالية:

- عندما ترتكب الجريمة على أراضيها.
- عندما يكون المتهم من مواطنيها.
- عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة متواجداً على أراضيها.

يقع التزام على الدول الأعضاء بالتعاون في مجال التحقيقات وإجراءات التسليم واتخاذ التدابير التشريعية المسهلة لذلك(١٦).

كما سعى البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩ إلى إنشاء جملة من المؤسسات تهدف إلى إكمال اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ وذلك من أجل تطبيق نصوصه، فإلى جانب هيئة اليونسكو نص الفصل السادس على إنشاء لجنة الممتلكات الثقافية، وصندوق لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح.

جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الصادر بتاريخ ٢٢ ماي ٢٠٠٣ الذي طلب من منظمة اليونسكو ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى المساعدة في تطبيق الفقرة السابعة من هذا القرار(١٧)، وهو ما قامت به

(١٦) إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مداخلة ألقيت على هامش المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

(١٧) القرار ١٤٨٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة بتاريخ ٢٢ آيار/ مايو ٢٠٠٣، والذي أكد في فقرته السابعة على أنه: "يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها، وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية.

منظمة اليونسكو مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة ٢٠٠٣ عند التوقيع على اتفاق التعديل، كما وجه المدير العام لمنظمة اليونسكو دعوة إلى كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للجمارك ومنظمات أخرى للتعاون مع اليونسكو في حملة لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة(١٨).

بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر أن استهداف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية جرائم حرب خطيرة، ما لم تستعمل هذه المباني كأهداف عسكرية، ويمنح الاختصاص للنظر فيها للمحكمة الجنائية دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وهو ما أشارت إليه المادة ٨ من النظام الأساسي لهذه المحكمة(١٩).

فقد جاء في نص هذه المادة أنه يعتبر جريمة حرب توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية،... شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية(٢٠)، لذلك يتضح أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار بصورة عرضية فقط إلى الممتلكات الثقافية، وجعل الاعتداء عليها جريمة حرب تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها، لكن شريطة ألا تكون هذه الآثار التاريخية مستعملة كأهداف عسكرية.

(١٨) وريدة جندلي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة – العراق نموذجاً – مقال رقمي منشور بمجلة الفقه والقانون المغربية، تم تصفحه بتاريخ ٢٥ ماي ٢٠١٤ على الموقع www.majalah.new.ma.

(١٩) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، المقال الرقمي السابق.

(٢٠) انظر: المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

عمدت التشريعات المقارنة إلى ضرورة حماية تراثها الثقافي التزاماً بما تعهدت به في إطار الاتفاقيات الدولية، وصوناً لذاكرتها وتشريفاً لتواجدها بين الأمم، وفي هذا الإطار أعد المشرع الجزائري عدة نصوص تحمي الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية؛ أهمها قانون حماية التراث الثقافي لسنة ١٩٩٨[٢١] وهو ما يتعين توضيحه عبر هذه الجزئية.

الفرع الأول
حماية الممتلكات الثقافية المادية

كل الممتلكات الثقافية ملك للدولة سواء أكانت ثابتة أم غير ثابتة ما عدا الأملاك الوقفية.

أولاً – بالنسبة للممتلكات الثقافية الثابتة:

يقصد بالممتلكات الثابتة الممتلكات العقارية التي تخضع بطبيعتها للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في قطاعات محفوظة، وتفسير ذلك يكون على النحو التالي:

ـ يقصد بالتسجيل، أي إدراج جميع الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية التاريخية أو في علم الآثار وغيره والتي تستدعي ضرورة المحافظة عليها في قائمة الجرد من طرف مختص، تم تعيينه بقرار من وزير الثقافة أو الوالي، وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو الولائية[٢٢].

أما التصنيف؛ فينتج عنه اعتبار الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص قابلة للتنازل، ولا ينشأ عنها أي حق ارتفاق دون ترخيص من وزير الثقافة[٢٣].

---

(٢١) القانون رقم ٩٨ – ٠٤ المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي، الوارد بالجريدة الرسمية العدد ٤٤.

(٢٢) وهو ما ورد في المادة ١١ من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري، كما ينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية، و يعلق بالبلدية المتواجد بها العقار لمدة شهرين، ثم يبلغ قرار التسجيل لمالك العقار من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة، ثم ينشر في المحافظة العقارية (المادة ١٣ من قانون حماية التراث الثقافي).

(٢٣) وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية، ويبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته، ثم ينشر في الحفظ العقاري (المادة ٢٠ من قانون حماية التراث الثقافي).

أما القطاعات المحفوظة، فهي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والتجمعات السكنية التقليدية التي تكتسي بتجانسها ووحدها المعمارية أهمية تاريخية، فيقع التزام على الدولة بحمايتها عن طريق إنشاء قطاعات محفوظة بموجب مرسوم وزاري مشترك بين وزارة الثقافة والداخلية والبيئة، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية(٢٤).

ثانياً – بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة:

الممتلكات المنقولة بدورها تخضع للتسجيل والتصنيف عن طريق تحديد ذات الأهمية منها من وجهة تاريخية أو فنية أو في علم الآثار وغيره، كما يمكن تصنيفها وتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أو بقرار من الوالي(٢٥).

الشيء المميز بالنسبة لآثار التصنيف أنه لا يرتب بالضرورة خضوع الممتلك الثقافي المنقول إلى الأملاك العمومية، فيمكن بقاؤه تحت ملكية أصحابه ولكن يتم رهن الانتفاع به، ويقع عليهم تحمل تبعة حمايته وحفظه وصيانته(٢٦).

يمكن لوزير الثقافة أن يبحث عن الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة هويتها والتي لم تحظَ بعد بإجراء الحماية، ويمارس بشأن ذلك أي إجراء تحفظي، وتخضع كل هذه الممتلكات للترميم أو الإصلاح بناء على ترخيص من المصالح المختصة، ويمكن تحويلها إلى الخارج لنفس الغرض.

لا يجوز إطلاقاً أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية، فهي ملك للدولة سواء أكانت ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أم تم اكتشافها بشكل عارض قديم أو حديث(٢٧).

---

(٢٤) ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته، ثم ينشر في الحفظ العقاري (المادة ٢٠ من قانون حماية التراث الثقافي).

(٢٥) يتولى الوزير أو الوالي – حسب الحالة – بتبليغ قرار في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي، ثم يتم نشره في الجريدة الرسمية (المادة ٥٣ من قانون حماية التراث الثقافي).

(٢٦) و كل إخلال بذلك يترتب عنه إلغاء الانتفاع (المادة ٥٦ من قانون حماية التراث الثقافي).

(٢٧) المادة ٦٤ من قانون حماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني
حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

خلال سنة ٢٠٠٤ صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في باريس سنة ٢٠٠٣، إلا أنها سبقت هذه الاتفاقية بشأن إعمال الحماية على هذه الممتلكات، وذلك بإصدار قانون حماية التراث الثقافي الجزائري سنة ١٩٩٨.

يدخل ضمن الممتلكات الثقافية غير المادية مجموعة المعارف أو التصورات الاجتماعية أو المعرفية، أو المهارة والكفاءات، أو التقنيات القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي.

تشمل هذه الميادين الموسيقى العربية والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، التعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، الحكايات والحكم، الأساطير، الألغاز، والأمثال، الأقوال المأثورة، والمواعظ والألعاب التقليدية(٢٨).

طبقاً لنص المادة ٦٨ من قانون التراث الجزائري تتمثل حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بشتى أنواعه، وضرورة تدريس المواد ذات الصلة من طرف أهل الاختصاص، ثم الحفاظ على سلامة التقاليد عند نقلها بغرض عدم تشويهها، وتشجيع المعارض والتظاهرات والمنشورات وكل أشكال الاتصال، وإنشاء متاحف وأقسام متاحف(٢٩).

الفرع الثالث
المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية

لا شك أن غرض المشرع من بسط الحماية الجزائية للممتلك الثقافي إنما أراد منه إعطاء الاعتبار والاحترام اللازم للذاكرة الشعبية بشتى صورها، فحدد أشكال

(٢٨) المادة ٦٧ من قانون حماية التراث الثقافي.

(٢٩) تُختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها عن طريق الوسائل الممتلكة لذلك – بحسب الحالة – بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو الجهات أو الهيئات أو المؤسسات المتخصصة، أو أي شخص مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات، وبالفعل تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٣ – ٣٢٥ في ٢٠٠٣/١٠/٠٥ (المادة ٩٦ من قانون حماية التراث الثقافي).

الجرائم، وأعطى الضبطية القضائية وبعض الأعوان الإداريين سلطة البحث والمعاينة عن المخالفات الماسة بالممتلك الثقافي، كما أعطى صفة الطرف المدني لكل جمعية مهتمة بذلك.

أولاً – صور الجرائم محل المتابعة:

قام المشرع الجزائري بتنظيم جملة من النصوص تهدف إلى معاقبة كل من يعتدي أو يتسبب في الاعتداء على الممتلك الثقافي، وقسم النصوص بين قانون العقوبات العام وقانون حماية التراث الثقافي، نوردها على النحو التالي:

أ – الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

نصت المادة ٣٥٠ مكرراً من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يسرق أو يحاول أن يسرق ممتلكاً ثقافياً منقولاً محمياً أو مصرفاً، وقد حددت له عقوبة من سنتين (٢) إلى عشر (١٠) سنوات، وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج.

كما نصت المادة ٣٥٠ مكرر ٢ على تشديد العقوبة من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة، وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠٠,٠٠٠ دج إذا تعلق الأمر بظروف عملت في تسهيل وظيفة الفاعل على أركان الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة من طرف أكثر من شخص واحد، أو إذا وقعت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية(٣٠).

ب – الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي:

ذكرت المواد من ٩٤ إلى ١٠٥ من قانون حماية التراث الثقافي، جملة من السلوكات التي تشكل جرائم وجب التصدي لها بعقوبات رادعة، وهي على النحو التالي:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الثقافية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة(٣١).

(٣٠) تمت إضافة المادة ٣٥٠ مكرر ١ و ٣٥٠ مكرر ٢ بموجب التعديل الواقع على قانون العقوبات ٠٩-١، المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ١٥.

(٣١) المادة ٩٤ من قانون حماية التراث الثقافي.

- بيـع وإخفـاء أشـياء متأتيـة من عمليات حفر تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص به.
- بيـع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيـع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيـع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري بالتخصيص أو تجزئته(٣٢).
- كل من يتلف أو يشوه عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي(٣٣).
- شغـل ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو استعماله استعمالاً لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة(٣٤).
- كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون(٣٥).
- كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالاستثمار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينيمائية، أو تتعلق باستعمال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار(٣٦).
- في حالة عدم قيام حارس الممتلك الثقافي المنقول المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو كل مؤتمن عليه بالتبليغ خلال ٢٤ ساعة عن اختفاء هذا الممتلك(٣٧).

(٣٢) المادة ٩٥ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٣٣) المادة ٩٦ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٣٤) المادة ٩٨ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٣٥) المادة ٩٩ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٣٦) المادة ١٠٠ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٣٧) المادة ١٠١ من قانون حماية التراث الثقافي.

- كل من يُصّدر بصورة غير قانونية ممتلكاً ثقافياً منقولاً مصنفاً أو غير مصنف، مسجلاً أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي(٣٨).
- كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالاً ذات صبغة علمية تكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة(٣٩).
- المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصاً للعقار(٤٠).

ثانياً – سلطة البحث عن الجرائم:

لقد أوكلت المادة ٩٢ من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري سلطة البحث ومعاينة الجرائم الواقعة على الممتلك الثقافي إلى:

- رجال الضبطية القضائية المؤهلين بموجب قانون الإجراءات الجزائية.
- رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ التثمين والمراقبة.

حيث أعطيت سلطات واسعة لهذه الفئات تمكنهم من البحث عن المخالفات وتحرير محاضر بشأنها بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

يعاقب كل شخص أو هيئة قامت بعرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقاً لأحكام القانون(٤١).

ثالثاً – المطالبة بالتعويضات:

يمكن لأي جمعية تأسست قانوناً، تهتم بحماية المملكات الثقافية أن تُنصب نفسها خصماً وطرفاً مدنياً للمطالبة بالتعويضات المناسبة لذلك فيما يخص مخالفات

(٣٨) المادة ١٠٢ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٣٩) المادة ١٠٣ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٤٠) المادة ١٠٤ من قانون حماية التراث الثقافي.
(٤١) المادة ٩٣ من قانون حماية التراث الثقافي.

أحكام هذا القانون، وهذا الأمر وارد في نص المادة ٩١ من قانون حماية التراث الثقافي.

خاتمة:

مازال الحديث عن الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية بعيد المنال من حيث التطبيق على أرض الواقع، وخير دليل على ذلك على المستوى الدولي ما قام به الاستعمار الفرنسي في الجزائر من طمس مبرمج للهوية الجزائرية، وكذلك الحال ما فعله ويفعله الكيان الصهيوني في القدس الشريف. أما على المستوى الوطني فنرى المباني العالية تبنى على آثار تعود لآلاف السنين، ومدينة سطيف الجزائرية خير دليل على ذلك، فضلاً عن ما يحدث من إهمال للقصبات المترامية في العاصمة وبجاية وغيرها... وعليه نوصي بما يلي:

أ – على المستوى الدولي:

- لا بد من معاملة الدول على قدم المساواة عند انتهاكها للممتلكات الثقافية، فتعامل إسرائيل كما تعامل أي دولة أخرى، وتبعاً لذلك لا بد من محاسبتها على انتهاكاتها المتعمدة والمتكررة للقدس، وتوقيف حفرياتها التي تهدف إلى هدم الأقصى الشريف.
- ضرورة وضع آليات فعالة بغرض استرجاع كل الآثار المسلوبة في عهد الاستعمار مثلما فعلت فرنسا مع الجزائر، ومن خلال الحروب مثلما فعلت أمريكا مع العراق.
- مساعدة منظمة اليونسكو بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات أو وضع بنك معلوماتي دولي يكشف الآثار المسروقة ويحدد مكان تواجدها.

ب – على المستوى الوطني:

- لا بد من الانتقال بالنصوص من الخيال إلى الواقع، فهي على الورق موجودة وبالجريدة الرسمية محفوظة، ولكن مع ذلك لا صيانة كما يجب الحال للآثار التي تعود للآلاف السنين، ولا قدسية لأعرافنا وتقاليدنا، ولا التفاتة لكل من يقوم بالبناء فوق ذاكرتنا.

المراجع

١ – باللغة العربية:

أولاً – الكتب والأبحاث المنشورة:

- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مداخلة ألقيت على هامش المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٩.
- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مداخلة مدرجة في مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات المؤثرات العلمية بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

ثانياً – المقالات والمنشورات الرقمية:

- وريدة جندلي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة – العراق نموذجاً – مقال رقمي منشور بمجلة الفقه والقانون المغربية، تم تصفحه بتاريخ ٢٥ ماي ٢٠١٤ على الموقع www.majalah.new.ma
- سلسلة القانون الدولي الإنساني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سنة ٢٠٠٨، على الموقع www.mezan.org تمت زيارته بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠١٤.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على موقعها للمعلومات www.icrc.org تمت زيارته بتاريخ ٢٥ ماي ٢٠١٤.

ثالثاً – الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الموقعة في لاهاي في ١٤ ماي ١٩٥٤.

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

رابعاً - القوانين الوطنية:

- القانون رقم ٩٨ - ٠٤ المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي، الوارد بالجريدة الرسمية العدد ٤٤.
- قانون العقوبات المعدل والمتمم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ١٥.

٢ - المراجع باللغة الأجنبية:

- Gilles Marhic, Le Protocole De 1999 Additionnel A La Convention De 1954 Sur La Protection Des Biens Culturels En Cas De Conflit Arm, In: Un Siecles De Droit International Humanitaire, Sous Direction De: Paul Tavernier Et Laurence Bugorgue-Larsen, Bruyant, Bruxelles, 2001.